١٦٩

ضمانها ووجه
تعار من صفوان
ام غصبًا فقال
مضمونه قلت
علقًا به لكان
ما غير مضمونه
ه او عاريه
مضمونه وهو
الظاهر انه اجماع

اجماع اهل البيت عليهم السلام

فا

ان اصلها
صله وعدته
له تعالى
ه ان تبروهم
لكم عن شي
ه عليه واله
يعرف في
اجلها
لموهوب له
هو ماروي
هو لك
لكان
قوله هو
سيدنا م بالله لمذهب القبول فوجب ان يعتبر فيه
المجلس دليله ساير العقود **الثالث** ه ان يكون الموهوب نفسه معلومًا
وكذلك المتصدق به وذلك لماروي **خبر** وهو ماروه زيد بن علي عن ابايه
عن علي عليلم انه قال لا تكون هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة مقبوضة
واختلفوا في هبة المشاع على مذهب الهادي يحيى عليلم انه يصح اذا كان معلومًا
على الجمله دون التفصيل واختلف علماونا هل من شرط صحة الهبه والصدقه

سع والصلاة وان يا م عليكم عبد احمد شيا فان من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الاخدين المهديين تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور الى اخر الحديث ه واله ابي داود ترمذي مصلح مع حذف امور وزيادة امور بحسب العارف في الاولا

بمعار ضمان و المغل هو الخاين فاذا تعدى في اتلاف العاريه كان مغلا
خبر و قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امري مسلم الا بطيبة من
نفسه **الثاني** ان يستهلكها المستعير فالاجماع منعقد من المسلمين
على وجوب ضمانها عليه و الخبران الاولان يدلان على ذلك و يدل عليه
خبر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده **الثالث**

ان شئت ط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)